

توفي شخص عن بنتين وأخت لأب وأبناء عمومة فكيف توزع الورثة؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

توفي شخص عن بنتين وأخت لأب وأبناء عمومة فهل الأخت لأب ترث وهي من أصحاب الفروض؟ أم إن الباقي لابناء العمومة؟

أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن وآله. وبعد فإذا توفي إنسان عن بنات بنتين وأكثر أو عن

واحدة وأخت أو أخوات طبعاً كنا - [00:00:16](#)

من أب أو شقيقات فأنهن يكن عصباً والنساء إنما يعصبننا إذا وجدت الأخوات ومع البنات أو المعتقدة صاحب منظومة الرحابية يقول

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات فهي حقيقة من أصحاب الفروض - [00:00:40](#)

إذا لم يكن هناك من يبعدها عن الفرض لو مات المتوفى عن أخت لأب أو شقيقة صارت من ذات فرض وأما أبناء العمومة فأنهم لا

يرثون في هذه الحال لأن - [00:01:05](#)

أخت المتوفى اقتصتهم على الميراث أخذته لأنها أخت لأب أقرب منهم ومع البنات فهي عاصبة ترث فلا شيء لابناء العمومة وبالله

التوفيق - [00:01:24](#)